والابرا وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي
حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه
وما يحل له منه وما يحرم وفي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه واما بوكيله
وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بيّنه عن ربه تعالى فيمن
حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ثبت في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عايشة وحفصة حتى
قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النساي عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته
فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن
عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشي الذي حرمه وهو
العسل او الجارية حلالا بعد تحريمه اياه وقال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامراته
انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها وقال ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعايشة ام المومنين وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى
ابن عمر عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره
الله تعالى ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب
السختياني كلاهما عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل
ابن اسحاق ثنا المقدمي ثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال الحرام
يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته

بشي

بشي لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا رواية اخرى عن ابن عباس وقيل انما اراد انه
ليس بطلاق وفيه كفارة اليمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني
اظهر وهذه المسالة فيها عشرون مذهبا للناس فنحن نذكرها ونذكر وجوهها
وماخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه احدها ان التحريم لغو لا شي فيه لا في
الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلا ولا ظهار ولا يمين روى وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة لهو اهون علي من نعلي
وذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمتها
يعني امراته او حرمت ما النهر وقال قتادة سال رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك
فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا
قول اهل الظاهر كلهم المذهب الثاني ان التحريم في الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم قاله
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر ما رواه هو من
طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة انه سال
زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين
ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي فقد روى ابو محمد بن حزم من طريق يحيى القطان
ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا
غيره لا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شيت
فتقدم وان شيت فتاخر واما الحسن فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه
انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل ابا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من
مسالة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلاث وقال هو عن علي وابن عمر
صحيح فوهم ابو محمد وحكاه في انت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم
فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بالثلاث ولا اعلم احدا قال انه ثلاث بكل
حال المذهب الثالث انه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كان غير مدخول
بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فان اطلق فواحدة فان قال لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)